حدود سلطة التشريع في ضوء الدستور العراقي لعام٢٠٠٥ والإيراني
دراسة مقارنة

الباحثة: شيماء لطفي عبد الله محمد دخيل/ جامعة الأديان والمذاهب/ قم المشرفة / طالبة دكتوراه / قسم القانون العام

المشرف: الدكتور رضا محمدي / ايران / قم المشرفة / مؤسسة الامام الخميني للبحث والتعليم

الملخص:

تُعد الدساتير العراقية والإيرانية المرجع الأساسي لتحديد السلطات والصلاحيات في كلا البلدين، ويُعتبر التشريع من أهم أدوات السلطة التشريعية، حيث يتعامل مع تحديد القوانين واللوائح التي يجب على المواطنين والمؤسسات احترامها والالتزام بها، ومع ذلك تختلف حدود سلطة التشريع بين الدستورين العراقي والإيراني نظرًا لاختلاف النظامين السياسيين والقيم القانونية التي تنطبق في كلا البلدين، وتتضمن هذه الدراسة التحقق من مفهوم التفسير والتفاوض السياسي وطرق تحقيق التوازن بين السلطات في النظامين الدستوريين، وبواسطة مقارنة حدود سلطة التشريع في النظامين العراقي والإيراني، سيكون لنا فهمٌ أفضل للتشريع كآلية تنظيم الحكم والسلطات في البلدين. كما ستساعدنا الدراسة في الكشف عن التحولات والتطورات في الممارسات التشريعية في البلدين، وكذلك التأثيرات السياسية والقانونية المحتملة لتلك الحدود.

الكلمات المفتاحية: (الحدود، السلطة، الرقابة، التشريع، الدستور العراقي، الدستور الإيراني).

The limits of legislative authority in light of the 2005 Iraqi and Iranian constitutions
A comparative study

Researcher: Shaima Lutfi Abdullah Muhammad Dakhil/University of Religions and Sects/Qom Supervisor/PhD student/Department of Public Law

Supervisor: Dr. Reza Mohammadi / Iran / Qom Supervisor / Imam Khomeini Foundation for Research and Education

Abstract:

The Iraqi and Iranian constitutions are the primary reference for determining powers and powers in both countries. Legislation is considered one of the most important tools of

legislative authority, as it deals with determining the laws and regulations that citizens and institutions must respect and abide by. However, the limits of legislative authority differ between the Iraqi and Iranian constitutions due to the difference in the two political systems. And the legal values that apply in both countries. This study includes investigating the concept of interpretation, political negotiation, and ways to achieve a balance between powers in the two constitutional systems, and by comparing the limits of legislative authority in the Iraqi and Iranian systems, we will have a better understanding of legislation as a mechanism for organizing governance and authorities in the two countries. The study will also help us uncover shifts and developments in legislative practices in the two countries, as well as the potential political and legal impacts of those borders.

Keywords: (borders , authority , oversight , legislation , the Iraqi constitution , the Iranian constitution).

المقدمة:

إنَّ مجلس النواب، أو مجلس الشعب، أو البرلمان، أو مجلس الشورى، هو هيئة تمثل السلطة التشريعية في الدول الدستورية، وتُمارس هذه الهيئة دورًا رئيسيًا في سن القوانين والتشريعات، ووضع السياسات العامة للدولة، ومراقبة عمل الحكومة، وتتكون هذه الهيئة من مجموعة من الأفراد يُطلق عليهم اسم أعضاء مجلس النواب أو الممثلين عن الشعب، ويتم انتخاب أعضاء هذه الهيئة من قبل الشعب من خلال عملية انتخابية ديمقراطية نزيهة، ويُعدّ مبدأ فصل السلطات أساسًا لعمل هذه الهيئة، حيث تضمن عدم تركز السلطة في يد جهة واحدة، وتُحافظ على حقوق المواطنين، وتُمارس هذه الهيئة العديد من المهام والوظائف، أهمها: سن القوانين والتشريعات، ووضع الموازنة العامة للدولة، ومراقبة عمل الحكومة، ومحاسبة الوزراء، وإقرار المعاهدات الدولية، وإعلان الحرب والسلم، وتُعدّ هذه الهيئة من أهم المؤسسات في الدولة، ولها دور كبير في تأسيس دولة ديمقراطية قوية.

يُعدّ سن القوانين والتشريعات من أهم مهام الهيئة التشريعية، إلا أن هناك بعض القيود التي تُحدّ من سلطة هذه الهيئة في هذا المجال.

وتُعرف هذه القيود باسم "المنع التشريعي"، وتُشير إلى عدم قدرة الهيئة التشريعية على سن قوانين تتعلق ببعض الأمور أو القضايا، وتختلف هذه القيود من دولة إلى أخرى، إلا أنها تشترك في بعض الأسس العامة، مثل:

- عدم جواز سن قوانين تتعارض مع أحكام الدين الإسلامي.
- عدم جواز سن قوانين تتعارض مع الأسس والمبادئ الديمقراطية.

- عدم جواز سن قوانين تتعارض مع الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية.

وفيما يلي بعض الأمثلة على القيود التشريعية في كل من العراق وإيران:

في العراق:

- عدم جواز سن قانون يتعارض مع الأحكام الثابتة في الدين الإسلامي.
- لا يجوز سن قانون يتعارض مع الأسس والمبادئ الديمقراطية.
- لا يجوز سن القوانين التي تتعارض مع الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية الواردة والمنصوص عليها في الأصل الدستور العراقي.

في إيران:

- لا يجوز لمجلس الشورى الإسلامي سن قوانين تتعلق بأصول وأحكام المذهب الرسمي للبلاد.
- لا يجوز لمجلس الشورى الإسلامي سن قوانين تتعارض مع أحكام الدستور في الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

وتُعدّ هذه القيود ضرورية للحفاظ على التوازن بين السلطات، وحماية حقوق المواطنين، وضمان التزام الدولة بالقوانين والمبادئ الدولية.

مشكلة البحث

تكمن إشكالية البحث في الإجابة عن جملة من التساؤلات، وقد جاءت على الشكل الآتي:

السؤال الرئيسي:

ما هي حدود سلطة التشريع في كل من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والدستور الإيراني؟

الأسئلة الفرعية:

١. ما هي المبادئ العامة التي تحكم سلطة التشريع في كل من الدستورين؟
٢. ما هي الجهات التي تمارس سلطة التشريع في كل من العراق وإيران؟
٣. ما هي الضوابط التي تحد من سلطة التشريع في كل من الدستورين؟
٤. ما هي أوجه التشابه والاختلاف في حدود سلطة التشريع بين الدستورين؟

أهمية البحث:

يُعدّ هذا البحث ذا أهمية كبيرة لفهم طبيعة النظام السياسي في كل من العراق وإيران، يُساعد هذا البحث على فهم حدود سلطة التشريع في كل من الدستورين، ويُقارن هذا البحث بين حدود سلطة التشريع في كل من العراق وإيران، ويُقدم هذا البحث توصيات لتحسين حدود سلطة التشريع في كل من العراق وإيران.

منهج البحث:

سيعتمد هذا البحث على المنهج المقارن، وستقوم الباحثة بدراسة وتحليل نصوص الدستورين العراقي والإيراني، وستقوم أيضاً بمراجعة الأدبيات ذات الصلة بموضوع البحث.

هيكلية البحث

تتكون هيكلية البحث من مبحثين، وتم تخصيص حدود سلطة التشريع في الدستور العراقي لعام٢٠٠٥، وتم التطرق فيه للمبادئ العامة التي تحكم سلطة التشريع، والجهات التي تمارس التشريع، والضوابط التي تحد من سلطة التشريع، وكذلك الآليات التي تستخدم لمراقبة سلطة التشريع، أما المبحث الثاني فقد اختص بحدود سلطة التشريع في الدستور الإيراني، وتم فيه تناول المبادئ العامة التي تحكم سلطة التشريع، وكذلك الجهات التي تحد من سلطة التشريع، والضوابط التي تحد من سلطة التشريع، والآليات التي تستخدم لمراقبة سلطة التشريع، وجاءت الخاتمة لتبين أهم أوجه التشابه والخلاف وجملة من التوصيات.

المبحث الأول: حدود سلطة التشريع في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

الدساتير في العالم تضع حدوداً للأنظمة السياسية، وتُلزمها العمل ضمن إطارها دون تجاوزها، كما تُقرّ الدساتير مبدأ الفصل بين السلطات، وتمنع تدخل أي سلطة في عمل أخرى، وتُؤكّد على ضرورة التعاون والتوازن بين جميع السلطات لتحقيق أهداف الدولة، وُضعت قيود وحدود دستورية على عمل السلطة التشريعية في العراق لعام ٢٠٠٥ لحماية نصوصه من التجاوزات، ولضمان عدم خروجها عن نطاقها، ويُعدّ مبدأ الفصل بين السلطات ضمانة أساسية لعدم تدخل أي سلطة في عمل أخرى، بينما يُؤكّد مبدأ التوازن على ضرورة تعاون جميع السلطات لتحقيق أهداف الدولة، ويُشير التزام السلطات، ومنها التشريعية، بنصوص الدستور إلى ضمان الحقوق والحريات الخاصة بالأفراد، ولفهم حدود المنع التشريعي في العراق، يجب الرجوع إلى النصوص الدستورية التي نصّت على هذا المنع، والتي تشمل النصوص التي تُحدّد اختصاصات كل سلطة من سلطات الدولة، والنصوص التي تُلزم السلطات باحترام القانون والدستور، والنصوص التي تُؤكّد على مبدأ سيادة القانون، والنصوص التي تُحدّد حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والنصوص التي تُؤكّد على مبدأ المساواة أمام القانون، والنصوص التي تُحدّد قواعد الرقابة على عمل السلطات، والنصوص التي تُؤكّد على مبدأ استقلال القضاء، النصوص التي تُؤكّد على مبدأ المحاسبة، وكذلك النصوص التي تُحدّد آليات فض النزاعات بين السلطات، والنصوص التي تُؤكّد على مبدأ الشفافية، والنصوص التي تُؤكّد على مبدأ المشاركة الشعبية في صنع القرار، والنصوص التي تُؤكّد على مبدأ التعددية السياسية، ويُمكن القول أنّ حدود المنع التشريعي في العراق تُحدّد من خلال النصوص الدستورية التي تُؤكّد على مبدأ سيادة القانون، ومبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ التوازن بين السلطات، ومبدأ احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولأجل الوقوف على حدود التشريع في القانون العراقي سوف تتناول الباحثة ذلك عبر المطالب التالية:

المطلب الأول: المبادئ العامة التي تحكم سلطة التشريع في الدستور العراقي

ان المبادئ العامة التي تحكم سلطة التشريع في الدستور العراقي. تعتبر هذه المبادئ الأساسية جزءًا من هيكل الحكم في العراق وتوفر الأسس القانونية للتشريع وصنع القوانين، ويحكم الدستور العراقي سلطة التشريع بالمبادئ سيادة الشعب حيث يعتبر الشعب العراقي مصدر السلطات كافة، وبناءً على ذلك، فإن سلطة التشريع تستمد قوتها وشرعيتها من إرادة الشعب، وكذلك فصل السلطات، حيث يعترف الدستور بأهمية فصل السلطات، حيث يتم توزيع السلطات بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية. يضمن ذلك التوازن والضوابط القانونية اللازمة لتفعيل المبادئ الديمقراطية وحماية حقوق المواطنين، وكذلك تفعيل دور المجلس التشريعي، حيث يكون لدى المجلس التشريعي في العراق صلاحية صنع القوانين واعتمادها، ويتعين على المجلس أن يعكس إرادة الشعب ويعمل على تنفيذ المصالح العامة والحفاظ على الأمن والاستقرار في البلاد، ناهيك عن حماية حقوق الأقليات، حيث يركز الدستور العراقي على ضمان حقوق الأقليات وتعزيز التسامح والمساواة بين جميع أفراد المجتمع، ويتم تعزيز هذه المبادئ العامة عن طريق تنفيذ قوانين الحقوق الإنسانية وضمان حقوق الأقليات ومنع التمييز، وهذه المبادئ العامة لسلطة التشريع في الدستور العراقي تهدف إلى تعزيز المبادئ الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وتعد هيكلًا قانونيًا يؤمن العدالة والمساواة لجميع المواطنين.

ولأجل الوقوف على حدود التشريع سوف تتناول الباحثة جملة منها عبر الفروع التالية:

الفرع الأول: حدود السلطة التشريعة للقوانين العادية في العراق

تواجه حدود المنع التشريعي العادي في العراق بعض الصعوبات، أهمها:[١]

أولاً: تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة التشريعية، والعكس صحيح.

ثانياً: عدم وجود توازن وتعاون فعّال بين السلطتين.

ويُفترض أن نظام الحكم في العراق برلماني، ويقوم على التعاون والتوازن والرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وفي بعض الأحيان، تتدخل إحدى السلطتين في عمل السلطة الثالثة، بل قد تتجاوز حدودها المرسومة في الدستور، ولذا تمّ إنشاء وزارة الدولة الخاصة بشؤون مجلس النواب، والتي تختص بـ:[٢]

١. متابعة العمل التشريعي العادي الذي يؤديه البرلمان.

٢. متابعة مشاريع القوانين التي تقترحها جهة مجلس الوزراء.

٣. حضور المناقشات عند سنّ القوانين الاتحادية.

٤. وضع الآليات التنسيقية بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

ثم ان التشريعات العادية هي مجموعة من القوانين والمراسيم والقرارات والأوامر والتوجيهات والتعليمات التي تصدرها الحكومة في إطار السلطة التشريعية المُخولة لها من قبل الدستور، وفي العراق، تحدد حدود التشريعات العادية من قبل الدستور لعام ٢٠٠٥، حيث ينص على:[٣]

- طريقة صياغة التشريعات.

- الجهات المخولة بإصدارها.
- الإجراءات التي يجب اتباعها لتدقيقها ومناقشتها وإقرارها.
- يُحدد الدستور العراقي أيضاً الحدود والقيود التي تفصل بين السلطات الثلاث في الدولة.
- يُمنح البرلمان – الذي يتألف من مجلسي النواب والمحافظات – حق إصدار التشريعات العادية.
- تستلم رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء صلاحيات السلطة التنفيذية.

وبهذا، يُساهم الدستور العراقي في ضمان فعالية العمل التشريعي ووضوح حدوده في العراق.

الفرع الثاني: الحد المخالف لثوابت الإسلام

في ضوء الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، يُعدّ الإسلام دين الدولة الرسمي ومصدرًا أساسيًا للتشريع، ولا يجوز للسلطة التشريعية سنّ قوانين تتعارض مع الأسس والثوابت الإسلامية، ويُعرّف الإسلام هنا على أنه الشريعة الربانية الكاملة، الصالحة لكل زمان ومكان، ويهدف الإسلام إلى إقامة مصالح العباد في المعاش والمعاد دون تمييز، وتشمل أحكام الإسلام القواعد التي شرعها الله تعالى لخلقه، إيمانًا وعملًا، وتُعدّ أحكام الإسلام مجموع الأحكام الشرعية التي شرعها الله تعالى، مراعاةً للمصالح والمفاسد، وتُعرّف الأحكام الشرعية على أنها التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان[٤]، ويُوضح الدستور العراقي أحكام وثوابت الإسلام في المادتين ٢ و٣.[٥]

وتتضمن هذه الأحكام ما يلي:[٦]

أولاً: الإسلام هو المصدر الرئيسي للتشريع في العراق.

ثانياً: الحرية الدينية مكفولة لجميع المواطنين.

ثالثاً: دعم الذهن العلمي والتكنولوجيا بما يتفق مع ثوابت الدين الإسلامي.

رابعاً: دعم المؤسسات الدينية لحماية الأسرة والمجتمع.

خامساً: الوحدة الدينية والكرامة الإنسانية.

سادساً: خدمة أهل الإيمان والصلاة والجهاد وتنظيم الحج والعمرة.

ويتعين على جميع المواطنين العراقيين احترام هذه الثوابت الإسلامية والعمل على نشرها وتفعيلها في المجتمع، وتناقش الباحثة مسألة الموازين الإسلامية في العراق، ومن يُعيّنها، ويُشير الدستور العراقي إلى عدة موازين إسلامية، منها:

١. الدستور أساس القوانين والقواعد السائدة في البلاد.

٢. العدل والشفافية والمساواة في الفرص بين المواطنين.

٣. تقسيم السلطات واحترام الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين.

٤. احترام التراث الثقافي والديني للشعب العراقي.

٥. الأسرة كوحدة أساسية في المجتمع.

٦. الحكم الديمقراطي التشاركي وفق المبادئ الإسلامية وأحكام الدستور.

وتُعبّر هذه الموازين عن إرادة الشعب العراقي في تطبيق الديمقراطية وحفظ الشرعية الإسلامية والمحافظة على وحدة البلاد، ويُحدد الدستور العراقي آليات تحديد الموازين الشرعية في العراق، بالتنسيق بين السلطات القضائية والدينية والدستورية، وتُطبق الشريعة الإسلامية في يوميات الحياة وفي تطبيق العدالة، ويمكن الإشارة إلى قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم ٢٣٠/إتحادية/٢٠٢٢، الذي اعتبر المادة الثامنة عشر من قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨ غير دستورية، لمخالفتها أحكام الشرع، والتي تؤكد على أهمية احترام ثوابت الإسلام وتطبيقها في جميع مجالات الحياة في العراق.[٧]

الفرع الثالث: الحد المخالف للحقوق والحريات

يمنع الدستور العراقي سنّ قوانين تتناقض مع الحقوق والحريات الأساسية، ويُعرّف الحق على أنه القدرة أو السلطة الإرادية التي تثبت للشخص، أو المصلحة التي يحميها القانون، أو الميزة التي يمنحها القانون لشخص ما، وتُعدّ الحقوق والحريات العامة والأساسية التي نص عليها الدستور العراقي حدودًا لا يجوز تجاوزها في التشريع، ومنها:[٨]

أولاً: حق الأمن.

ثانياً: حق المشاركة في الحياة السياسية.

ثالثاً: حق العمل.

رابعا: حق الملكية.

خامساً: حق الحياة والمسكن.

سادساً: حق الجنسية.

سابعاً: وتشمل حرية العقيدة:

١- حرية الرأي.

٢- حرية الإعلام.

٣- حرية التعليم.

٤- حرية الاجتماع.

٥- حرية تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية.

وتشمل الحدود المانعة من التشريع المخالف للحقوق والحريات في العراق:[٩]

أ- الدستور يلتزم بحماية حقوق الأفراد والحريات الأساسية، ويمنع التمييز.

ب- القوانين المدنية والجنائية :تحدد الحدود القانونية لاختلافات الرأي والتعبير وتحد من الجرائم.

ت- الأعراف والتقاليد :تمثل تقليدًا هامًا للجماعة والعدالة.

ث- المؤسسات الحقوقية :تلتزم بتحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد.

ويُعرّف المنع التشريعي على أنه:[١٠]

- منع صريح في الدستور، مثل منع تشريع قانون يخالف الدين الإسلامي.
- منع ضمني، حيث يملك المشرع سلطة تقديرية في التدخل التشريعي، لكن هذه السلطة ليست مطلقة.

ويجب على المشرع أن يفاضل بين بدائل تتزاحم جميعها على تقديم حلول مختلفة في الموضوع الواحد، وأن جميعها يدور في إطار المصلحة العامة، ولا يعد التشريع دستوريًا ما لم يوجد علاقة منطقية بين النص والهدف.

يوجد في أروقة البرلمان مشاريع قوانين تخالف بشكل صريح وواضح الأسس والمبادئ والقواعد للأصول الدستورية، بل حقوق الإنسان، يملك المشرع العادي سلطة واسعة تجاه البعض الآخر من الحقوق والحريات في حدود احكام الدستور.[١١]

وفي هذا السياق يمكن الإشارة إلى قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق بالعدد:١٠/اتحادية/إعلام/٢٠١٩/٢/٢٦/٢٠١٩، والذي اعتبر الفقرة٢ من قرار مجلس قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم٧٦ لسنة١٩٩٤ المعدلة للمادة (١٩٤/أولا من قانون الكمارك رقم٢٣ لسنة ١٩٨٤) غير دستورية، ومن هنا يمكن التأكيد على أهمية احترام الحقوق والحريات في جميع مجالات التشريع في العراق.

المطلب الثاني: حدود المنع التشريعي الفرعي في العراق

لتحديد حدود المنع التشريعي الفرعي في العراق، يجب الرجوع إلى حدود اختصاص السلطة التنفيذية في إصدار التشريعات الفرعية، كما ان الفرق بين التشريع الفرعي والتشريع العادي، من حيث الموضوع، لا يختلف التشريع الفرعي عن التشريع العادي، فكلاهما عبارة عن قواعد قانونية عامة ومجردة، أما من حيث الشكل، فإن التشريع العادي من اختصاص السلطة التشريعية (البرلمان بغرفتيه)، بينما التشريع الفرعي أو اللوائح من اختصاص السلطة التنفيذية (باعتبارها سلطة إدارية)، وستتناول الباحثة في هذا المطلب حدود المنع التشريعي الفرعي، والتي تنقسم إلى: حدود المنع الشكلية على سلطة مجلس الوزراء (السلطة التنفيذية) في إصدار التشريعات الفرعية، وحدود المنع الموضوعية الواردة على سلطة مجلس الوزراء في إصدار التشريعات الفرعية، وسيتم مناقشة هذه الحدود في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حدود المنع الشكلية على سلطة مجلس الوزراء في إصدار التشريعات الفرعية

يُعدّ التشريع الفرعي من أهم أنواع التشريعات في جميع دول العالم، وذلك لسببين رئيسيين:

أولاً: مُسّه بحقوق شريحة واسعة من أفراد المجتمع :ينظم التشريع الفرعي العديد من المجالات التي تؤثر بشكل مباشر على حياة المواطنين اليومية، مثل الصحة والأمن والبيئة.

ثانياً: قدرة السلطة التنفيذية على فهم تفاصيل التشريع الفرعي :بحكم اتصالها المستمر والدائم مع حاجيات المواطنين، تتمتع السلطة التنفيذية بفهم أفضل لتفاصيل التشريع الفرعي وخصوصياته، ثم ان حدود سلطة مجلس الوزراء في إصدار التشريعات الفرعية تتجلى في ضرورة احترام مبدأ المشروعية، والتي تُفرض حدود على سلطة مجلس الوزراء في إصدار التشريعات الفرعية لضمان احترام مبدأ المشروعية، الذي يُلزم جميع السلطات بالعمل وفق أحكام القانون.[١٢]

ويُشير إلى القيود المفروضة على سلطة مجلس الوزراء في تحديد التفاصيل الدقيقة للقوانين واللوائح، في مجالات تطبيق المنع التشريعي الفرعي:[١٣]

١. يشمل المنع التشريعي الفرعي العديد من المجالات، مثل[١٤]:

٢. الصحة :تحديد المواصفات الفنية للأدوية والمعدات الطبية.

٣. الأمن :تحديد الشروط والأحكام الخاصة بحيازة الأسلحة النارية.

٤. البيئة :تحديد معايير جودة الهواء والماء.

ثم ان عوامل تحديد حدود المنع التشريعي الفرعي، وطبيعة المجال المعني تختلف حدود المنع التشريعي الفرعي حسب طبيعة المجال الذي يتم تنظيمه، وصلاحية الجهات التنظيمية :تمتلك بعض الجهات التنظيمية صلاحية أكبر من غيرها في تحديد الشروط والأحكام، وضرورة الحفاظ على التوازن بين المصالح العامة والحقوق الفردية :يجب على الجهات التنظيمية الحرص على الحفاظ على التوازن بين حماية المصالح العامة وضمان الحقوق الفردية والحريات المدنية.[١٥]

ناهيك ان العملية التشريعية لتحديد حدود المنع التشريعي الفرعي، يمكن ان تتم عملية تحديد حدود المنع التشريعي الفرعي من خلال عملية تشريعية دقيقة ومتعددة المراحل، تضمن مشاركة مختلف الجهات المعنية، مثل:

أ- السلطة التنفيذية.

ب- السلطة التشريعية.

ت- المجتمع المدني.

ث- الخبراء والمختصون.

ثم ان الهدف من هذه العملية هو ضمان أن تكون حدود المنع التشريعي الفرعي عادلة ومتناسبة مع احتياجات المجتمع.

الفرع الثاني: حدود المنع الموضوعية الواردة على سلطة مجلس الوزراء في إصدار التشريعات الفرعية

يُقصد بالحدود الموضوعية للتشريعات الفرعية هي القيود التي يجب على الجهات المُصدرة لها مراعاتها .وتشمل هذه القيود ما يلي:[١٦]

أولاً: مبدأ المشروعية:

يُلزم هذا المبدأ الجهات المُصدرة للتشريعات الفرعية بالالتزام بالنصوص الدستورية والقوانين والأنظمة ذات الرتبة الأعل، وبعبارة أخرى، يجب أن تكون التشريعات الفرعية متوافقة مع أحكام القواعد القانونية المُسيطرة علي، ويمكن تقسيم مبدأ المشروعية إلى مستويين:[١٧]

١- المستوى الشكلي :يجب أن تتبع التشريعات الفرعية الإجراءات القانونية المُحددة في إصدارها.

٢- المستوى الموضوعي :يجب أن تتوافق التشريعات الفرعية مع أحكام القواعد القانونية المُسيطرة عليها، مثل الدستور والقوانين والأنظمة ذات الرتبة الأعلى.

ثانياً: احترام روح القانون:

يجب على التشريعات الفرعية أن تُراعي روح القانون الذي صدرت لتنفيذه، وأن لا تُخالفه أو تُعطله، ويُشير هذا المبدأ إلى ضرورة مراعاة فلسفة القانون الذي صدرت التشريعات الفرعية لتنفيذه.

ثالثاً: احترام مبدأ الحقوق المكتسبة:

يُشير هذا المبدأ إلى عدم المساس بالحقوق التي اكتسبها الأفراد بموجب القوانين أو القرارات الإدارية السابقة، ويُمكن تقسيم هذا المبدأ إلى نوعين:[١٨]

١- الحقوق المكتسبة المادية :مثل حق الملكية.

٢- الحقوق المكتسبة المعنوية :مثل حق التقاضي.

رابعاً: مبدأ عدم الرجعية:

يُوجد بعض الاستثناءات على مبدأ عدم الرجعية، مثل:

١- القوانين ذات الطابع الجزائي المخفف.

٢- القوانين التي تُنظم الإجراءات والأوضاع.

لا تُطبق التشريعات الفرعية بأثر رجعي، أي أنها لا تُسري إلا على ما يقع بعد تاريخ إصدارها ونشرها في الجريدة الرسمية.[١٩]

المبحث الثاني: حدود سلطة التشريع في دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية

يتناول هذا المبحث حدود المنع التشريعي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، سواءً كان ذلك في التشريع العادي أو الفرعي، وتشمل هذه الحدود، وعدم مخالفة أحكام الإسلام، كما يُفسرها مذهب آل البيت عليهم السلام، وعدم مخالفة أحكام الدستور، والالتزام بمجموعة من الحدود المتعلقة بالحقوق والحريات، وستتناول الباحثة هذه الحدود بالتفصيل في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حدود المنع التشريعي العادي في إيران

ان القانون العادي هو العمل التشريعي الذي تُقرّه السلطة التشريعية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، ويُعرّف القانون في المعنى الخاص على أنه:" كل قاعدة أو أمر إجراء يتم إقراره من قبل سلطة معينة طبقاً لمراسيم وأعراف خاصة بشرط أن يكون لهذه السلطة حق التشريع أثناء وضع هذه القاعدة أو وضع هذه القاعدة أو الأمر".[٢٠]

ثم ان خصائص القانون العادي، له معنى تقني وخاص، ويُصدره البرلمان في الأنظمة الديمقراطية، وتُستمدّ صلاحيته من الدستور، ويُنظّم قانون خاص أداء صلاحيات السلطة التشريعية، وتُقرّه السلطة التشريعية وفقاً للشروط والضوابط التي نص عليها الدستور.[٢١]

ويُعدّ مجلس الشورى الإسلامي صاحب الصلاحية الحصرية في إقرار القوانين والتشريعات العادية، فلا يجوز تفويض هذه الصلاحية لأي جهة أخرى، كما ان حدود المنع التشريعي العادي تتمثل في المخالفة لأحكام الإسلام وفقاً للمذهب الجعفري، ومخالفة أحكام الدستور، والمساس بالحقوق والحريات، ويجب أن تتوافق القوانين العادية مع أحكام الإسلام، كما يُفسرها المذهب الجعفري، كما يجب أن تتوافق القوانين العادية مع أحكام الدستور الإيراني، ناهيك انه لا يجوز للقوانين العادية أن تُمسّ بالحقوق والحريات التي كفلها الدستور.[٢٢]

للتعرف على حدود المنع التشريعي العادي في إيران بالتفصيل، سنتناول الفرع التالية:

الفرع الأول: الحد المخالف لأحكام الإسلام وفقاً للمذهب الجعفري

يؤكد الدستور الإيراني على أهمية الموازين الإسلامية ويعتبرها الأساس الذي تُبنى عليه الأنظمة والقوانين والتشريعات في جميع المجالات، وينطبق هذا المبدأ على جميع الأصول الدستورية والقوانين العادية والقرارات، سواء كانت فردية أو تنظيمية أو لائحية، ويُعتبر هذا المبدأ مطلقاً وشاملاً وعاماً.

أولاً: مجلس صيانة الدستور:

يتولى مجلس صيانة الدستور مهمة التأكد من تَوافق القوانين العادية مع أحكام الإسلام والدستور .وتقع هذه المسؤولية على عاتق الفقهاء والعلماء المجتهدين في المجلس.[٢٣]

وبعبارة أخرى يتولى مجلس صيانة الدستور مراقبة الموازين والثوابت الإسلامية النصوص عليها دستورياً من خلال أعضائه الستة من الفقهاء، وهم فقهاء الشريعة الإسلامية.

ثانياً: الدين الرسمي لإيران:

يُحدد الدستور الإسلام كمذهب رسمي لإيران وفقاً للمذهب الجعفري الإمامي الإثنا عشري، ولا يجوز سن أي تشريعات تتعارض مع هذا المذهب.

ثالثاً: احترام المذاهب الإسلامية الأخرى:

يُؤكد الدستور على احترام جميع المذاهب الإسلامية الأخرى، مثل الحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية والزيدية، ويضمن حق أتباع هذه المذاهب في ممارسة شعائرهم الدينية بحرية، مع الاعتراف الرسمي بها في المسائل التربوية والتعلمية والدينية وكافة المواضيع المتعلقة بالأحوال الشخصية.[٢٤]

رابعاً: الوظيفة الرئيسية للسلطة التشريعية:

تتمثل الوظيفة الرئيسية للسلطة التشريعية في ظل الحكومة الإسلامية في تحديد الموضوعات واختيار الأحكام الضرورية والإضطرارية وكافة الاحكام التي تعد من الأحكام الثانوية.

خامساً: حدود سن القوانين والتشريعات:

يتم تحديد حدود سن القوانين والتشريعات وقيودها وفقاً للحاجة، التي يعود تقديرها إلى الجهات التي تقع عليها المسؤولية تجاه المجتمع.

سادساً: عدم مخالفة القوانين والتشريعات للشريعة الإسلامية:

لا يحق لمجلس الشورى الإسلامي سن أي قوانين أو تشريعات تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً للمذهب الجعفري الإثني عشري، أو مع الأصول الدستورية.

سابعاً: الموازين والثوابت الإسلامية:

يُحدد الدستور الموازين والثوابت الإسلامية التي تُشكل حدوداً للتشريعات المخالفة .وتشمل هذه الموازين:[٢٥]

١- الموازين الاجتماعية :تشمل مبادئ العدالة الاجتماعية والمساواة بين الناس بغض النظر عن الجنس أو العرق أو الدين.
٢- الموازين الاقتصادية :تشمل احترام حقوق العمال وحقوق المستثمرين وحرية التجارة والتعامل بالعدالة.
٣- الموازين القضائية :تشمل مبادئ العدالة والمساواة والحق في الدفاع عن النفس.
٤- الموازين السياسية :تشمل مبادئ الديمقراطية وحق الشعب في اختيار حكومتهم.
٥- الموازين الثقافية :تشمل الحفاظ على الهوية الإسلامية الثقافية والتقاليد الإيرانية التاريخية.

ثامناً: تعيين الموازين والثوابت الإسلامية:

يتم تعيين المفتي الرسمي والمسؤول عن تقديم الرأي الشرعي في البلاد وهم الفقهاء المجتهدون الجامعون للشرائط عن طريق المرشد الأعلى للثورة الإسلامية في إيران.[٢٦]

تاسعاً: مراقبة الموازين والثوابت الإسلامية:

يتولى مجلس صيانة الدستور مراقبة الموازين والثوابت الإسلامية المنصوص عليها دستورياً من خلال أعضائه الستة من الفقهاء.

أمثلة على مخالفة القوانين والتشريعات للموازين الإسلامية:[٢٧]

١- مشروع قانون تعديل قانون تحديد جنسية الأبناء الناتجة عن زواج الإيرانيات من أجانب:
٢- منح الجنسية في الحالات التي يوجد فيها خوف من مشاكل وقضايا أمنية :مخالف لمعايير الشريعة الإسلامية ومخالف للفقرة ٥ من المادة ٣ من الدستور.
٣- طلب منح تصريح الإقامة للأب في الحالات التي يوجد فيها خوف من مشاكل وقضايا أمنية :يتعارض مع معايير الشريعة ويتعارض مع البند ٥ من المادة ٣ من الدستور.

الفرع الثاني: الحد المخالف لأحكام الدستور

يُحدد الدستور الإيراني حدودًا على سلطة مجلس الشورى الإسلامي في سنّ القوانين العادية، وتشمل هذه الحدود:[٢٨]

أولاً: إطار عام للتشريع:

يجب أن تُسنّ القوانين العادية ضمن الإطار العام الذي رسمته الأصول الدستورية.

ثانياً: إحالة المشاريع والقوانين:

يجب إحالة المشاريع والقوانين إلى المجلس بعد إقرارها من قبل مجلس الوزراء.

ثالثاً: اقتراحات التشريعات:

يُمكن لـ ١٥ عضوًا من أعضاء مجلس الشورى الإسلامي اقتراح تشريعات جديدة.[٢٩]

رابعاً: التوافق مع المعايير الإسلامية:

يجب أن تتوافق جميع القوانين والأحكام المدنية والجزائية مع المعايير الإسلامية.

خامساً: حقوق الأقليات الدينية:

لا يجوز سنّ قوانين تُعيق حقوق الأقليات الدينية في إيران، مثل الزرادشت واليهود والمسيحيين.

سادساً: حقوق القوميات والقبائل:

لا يجوز سنّ قوانين تُعيق حقوق القوميات والقبائل في إيران.

سابعاً: حرية العقيدة:

لا يجوز سنّ قوانين تُعيق حرية العقيدة.

ثامناً: سيادة الدستور:

يجب أن تتوافق جميع القوانين العادية مع أحكام الدستور.

تاسعاً: مبادئ المذهب الرسمي:

يجب أن تتوافق جميع القوانين العادية مع مبادئ المذهب الرسمي في إيران.

عاشراً: فصل السلطات:

يجب أن تُسنّ القوانين العادية من قبل مجلس الشورى الإسلامي فقط، دون تدخل من السلطتين التنفيذية والقضائية.[٣٠]

الفرع الثالث: الحدود المانعة من تخطيها

يمتلك مجلس الشورى الإسلامي صلاحيات واسعة في سنّ القوانين والتشريعات العادية، إلا أنه لا يملك سلطة مطلقة، فهناك حدود لا يجب أن يتخطاها.[٣١]

أما الحدود المانعة فقد جاءت على النحو التالي:[٣٢]

أولاً: القوانين الأساسية:

لا يملك مجلس الشورى الإسلامي سلطة سنّ القوانين الأساسية، فهذه القوانين تتمتع بمكانة أرقى في التقسيمات القانونية، ويُعدّ سنّها من صلاحيات واضعي الدستور.

ثانياً: القوانين الخاصة بمجلس الخبراء:

لا يملك مجلس الشورى الإسلامي سلطة سنّ القوانين الخاصة بعدد وشروط انتخاب أعضاء مجلس الخبراء، وكيفية اعداد النظام الداخلي لاجتماعاتهم، فهذه القوانين تُسنّ من قبل أعضاء مجلس الخبراء أنفسهم.[٣٣]

ثالثاً: قرارات المجلس الأعلى للأمن القومي:

لا يملك مجلس الشورى الإسلامي سلطة سنّ قوانين تُعارض قرارات المجلس الأعلى للأمن القومي، التي تُصادق عليها قائد الثورة.[٣٤]

رابعاً: القوانين الخاصة بمجمع تشخيص مصلحة النظام:

لا يملك مجلس الشورى الإسلامي سلطة سنّ القوانين الخاصة بمجمع تشخيص مصلحة النظام، فهذه القوانين تُسنّ من قبل أعضاء المجمع أنفسهم، وتتم المصادقة عليها من قبل قائد الثورة.[٣٥]

ويمكن في هذا السياق ذكر نماذج وعينات من الأمثلة على تخطي مجلس الشورى الإسلامي حدوده:[٣٦]

١- مشروع قانون تعديل قانون تحديد جنسية الأبناء الناتجة عن زواج الإيرانيات من أجانب.

٢- منح الجنسية في الحالات التي يوجد فيها خوف من مشاكل وقضايا أمنية :مخالف لمعايير الشريعة الإسلامية ومخالف للفقرة ٥ من المادة ٣ من الدستور.

٣- طلب منح تصريح الإقامة للأب في الحالات التي يوجد فيها خوف من مشاكل وقضايا أمنية :يتعارض مع معايير الشريعة ويتعارض مع البند ٥ من المادة ٣ من الدستور.

المطلب الثاني: حدود المنع التشريعي الفرعي في إيران

ان التشريعات الفرعية هي القوانين واللوائح والأنظمة الحكومية التي تتعلق بتفاصيل أو مسائل محددة ضمن تشريعات رئيسية .تهدف هذه التشريعات إلى تنفيذ وتوضيح تلك القوانين الرئيسية وتحديد طريقة تطبيقها في الواقع.[٣٧]

ومن أمثلة على التشريعات الفرعية:[٣٨]

أولاً: السلامة المهنية: قوانين وأنظمة ولوائح لتنفيذ التشريعات الرئيسية وتحديد مسؤوليات الأفراد والشركات في تطبيقها.

ثانياً: الحماية من الحرائق: قوانين وأنظمة ولوائح لتنظيم إجراءات الوقاية من الحرائق وكيفية التعامل معها.

حماية البيئة: قوانين وأنظمة ولوائح لتنظيم حماية البيئة من التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية.

أنواع التشريعات الفرعية:[٣٩]

١- القوانين: قوانين فرعية تصدرها السلطة التشريعية (مجلس الشورى الإسلامي).

٢- اللوائح: قوانين فرعية تصدرها السلطة التنفيذية (الحكومة).

٣- الأنظمة: قوانين فرعية تصدرها جهات إدارية أخرى (مثل :المحاكم، والهيئات الإدارية).

٤- التعليمات: قوانين فرعية تصدرها المؤسسات الحكومية والشركات والمؤسسات الخاصة.

أهداف التشريعات الفرعية:[٤٠]

أ- تنظيم العمل الإداري والقضائي والمالي والاجتماعي والسياسي.

ب- تحقيق الأهداف التي وضعتها الدولة.

ت- ضمان تطبيق القوانين الرئيسية بشكل فعال.

ث- حماية حقوق الأفراد والمجتمع.

حدود التشريعات الفرعية:[٤١]

- التوافق مع الدستور الإيراني :يجب أن تتوافق جميع التشريعات الفرعية مع الدستور الإيراني.
- احترام قيم المجتمع الإيراني الإسلامي :يجب أن تحترم جميع التشريعات الفرعية قيم المجتمع الإيراني الإسلامي وأخلاقياته.
- التوافق مع السياسات والأهداف التي وضعتها الدولة :يجب أن تتماشى جميع التشريعات الفرعية مع السياسات والأهداف التي وضعتها الدولة لتحقيق رفاهية وازدهار المجتمع.
- عدم مخالفة التشريع العادي :يجب أن تتوافق التشريعات الفرعية مع التشريع العادي (القوانين) الصادر عن مجلس الشورى الإسلامي.
- عدم مخالفة ثوابت الإسلام :يجب أن تتوافق التشريعات الفرعية مع ثوابت الإسلام.

أمثلة على حدود التشريعات الفرعية:[٤٢]

- لا يجوز للسلطة التنفيذية إنشاء كيان قانوني جديد، ولكن يمكنها فقط تكييف الكيانات القانونية مع الواقع الاجتماعي.

- لا يجوز للتشريعات الفرعية مخالفة أحكام الدستور الإيراني.
- لا يجوز للتشريعات الفرعية مخالفة التشريع العادي.

ولأجل الوقوف بشكل تفصيلي سوف تتناول الباحثة حدود السلطة في التشريعات الفرعية وذلك عبر الفروع التالية:

الفرع الأول: الحد في عدم مخالفة ثوابت الإسلام

عدم مخالفة التشريعات الفرعية لثوابت الإسلام حيث يُعدّ هذا المبدأ في عدم مخالفة التشريعات الفرعية لثوابت الإسلام من أهم المبادئ التي تحكم عملية صياغة والأساس الشرعي الذي يُستمد هذا المبدأ من كون الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي مصدرًا رئيسيًا للتشريع والقضاء في الجمهورية الإسلامية الإيرانية.[٤٣]

أولاً: الالتزام بالدستور:

يُؤكد الدستور الإيراني على ضرورة التزام جميع التشريعات الفرعية بأحكامه، بما في ذلك المبادئ الإسلامية.[٤٤]

ثانياً: الحقوق والحريات:

لا يجوز للتشريعات الفرعية مخالفة الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور للمواطنين.[٤٥]

ثالثاً: تعزيز الديمقراطية:

الالتزام بالمبادئ الإسلامية والدستور يُساهم في تعزيز الديمقراطية وحقوق المواطنين.[٤٦]

أمثلة على مخالفة التشريعات الفرعية لثوابت الإسلام:

مشروع قانون منع الغش والتعامل معه في إعداد المصنفات العلمية :تمّ رفضه من قبل مجلس صيانة الدستور لكونه مخالفًا لمعايير الشريعة الإسلامية.[٤٧]

الفرع الثاني: الحد في عدم مخالفة الدستور

أولاً: المنع التشريعي الفرعي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية:

يشير "المنع التشريعي الفرعي" إلى القيود والحدود التي تفرضها القوانين واللوائح الفرعية المنفذة للقوانين المشروعة في الدستور الإيراني .تختلف هذه الحدود حسب نوع وطبيعة وموضوع اللوائح الفرعية.

أمثلة على مواضيع المنع التشريعي الفرعي:

١- الصحافة ووسائل الإعلام
٢- الحريات الشخصية
٣- الدين والأخلاق
٤- الثقافة والفنون
٥- الاقتصاد والتجارة
٦- الطاقة والصناعة
٧- العلاقات الدولية

ثانياً: الخصوصية القانونية والتشريعية في إيران:[٤٨]

تتميز إيران بنظامها القانوني والتشريعي الإسلامي الذي يتميز بالالتزام بالشريعة الإسلامية وبقدر كبير من المرونة والتفاوض في تفسير وتطبيق هذه الشريعة.

ثالثاً: القيود التنظيمية واللوائح:

تترجم هذه الخصوصية إلى وجود قيود تنظيمية ولوائح تفرضها الحكومة والسلطات التنفيذية في التعامل مع القضايا والمواضيع المختلفة التي تخضع لنطاق القوانين واللوائح في إيران.

رابعاً: مثال على مخالفة التشريع الفرعي للدستور:

مشروع قانون تعديل مكافحة غسل الأموال:

١- تمّ رفضه من قبل مجلس صيانة الدستور لكونه مخالفًا للفقرة ٢ من المادة ١٥٨ من الدستور.

تمّ رفضه أيضًا لكونه مخالفًا للنظرية التفسيرية رقم ١٠٦٥/٢١/٧٩ المؤرخة ١٣٧٩/٧/٣٠ لمجلس صيانة الدستور.

الفرع الثالث: الحد في عدم مخالفة التشريع العادي

أولاً: عدم مخالفة التشريع الفرعي للتشريع العادي:

أنواع التشريع الفرعي:[٤٩]

١- مستقل :يضع قواعد عامة ومجردة وملزمة.
٢- تنفيذي :يوضح كيفية تطبيق التشريع العادي.
٣- تفويضي :يُصدره السلطة التنفيذية بناءً على تفويض من السلطة التشريعية.

ثانياً: تشابه التشريع الفرعي مع التشريع العادي:[٥٠]

١- يضع كلاهما قواعد عامة ومجردة وملزمة.

٢- يُفسّر ويُطبّق كلاهما بنفس الطريقة.

٣- يُمكن الطعن في أحكام كليهما إذا كانت مخالفة للدستور.

ثالثاً: القيود على التشريع الفرعي التفويضي:[٥١]

١- يجب أن يصدر ضمن إطار محدد من قبل السلطة التشريعية.

٢- يجب أن لا يتعارض مع أحكام الدستور.

٣- يجب أن لا يتعارض مع أحكام التشريع العادي.

أمثلة على التشريع الفرعي:[٥٢]

أ- اللوائح :تصدرها السلطة التنفيذية لتنفيذ القانون أو لتحديد تفاصيله.

ب- القرارات :تصدرها السلطة التنفيذية لتنظيم عمل الإدارات الحكومية.

ت- التعليمات :تصدرها السلطة التنفيذية لتوجيه عمل الموظفين الحكوميين.

أما المادة ١٣٨ من الدستور الإيراني؛ فإنها تُخول هذه المادة مجلس الوزراء سلطة إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين، كما تُتيح له إصدار اللوائح لضمان تنفيذ القوانين وتنظيم عمل الإدارات الحكومية.[٥٣]

الفرع الرابع: حدود منع التشريعات الصادرة عن المجالس البلدية

أولاً: الحدود الدستورية لسنّ التشريعات المحلية:

يُنصّ الدستور الإيراني على إمكانية سنّ تشريعات محلية في المناطق التي تُجتمع فيها مذاهب دينية مختلفة، بشرط أن تتوافق مع المذهب الرسمي السائد في البلاد وتحافظ على حقوق المذاهب الأخرى.[٥٤]

ثانياً: الالتزام بقرارات المجالس البلدية:

يُلزم الدستور جميع مسؤولي البلاد المعنيين من قبل الحكومة بالعمل بقرارات وتشريعات المجالس البلدية، كلّ في إطار صلاحياته وحدوده في التشريع، ويمكن في هذا السياق ذكر أمثلة على حدود التشريعات الفرعية:[٥٥]

١- سنّ التشريعات والقوانين عن طريق لجان المجلس والسلطة التنفيذية :يُمكن للمجلس تفويض لجانه الداخلية سنّ التشريعات والقوانين في بعض القضايا الهامة، مع مراعاة الأصول الدستورية.[٥٦]

٢- حدود التشريعات الفرعية لمجلس الوزراء :يُمكن لمجلس الوزراء سنّ القوانين والتشريعات اللوائح التنفيذية والإدارية، مع إمكانية إحالة الصلاحية التنظيمية إلى اللجان التابعة له.

ثالثاً: عدم مخالفة التشريعات الفرعية للقوانين العامة:

يجب أن لا تتعارض أو تتنافى التشريعات الفرعية مع القوانين والأحكام العامة في عموم البلاد.

ضمان عدم مخالفة التشريعات الفرعية للقوانين العليا:

رابعاً: دور رئيس مجلس الشورى الإسلامي :يُشرف رئيس مجلس الشورى الإسلامي على القرارات الفردية واللائحية الصادرة عن الحكومة.

خامساً: إرسال التشريعات الفرعية لمجلس الشورى الإسلامي :يجب إرسال جميع التشريعات الفرعية إلى رئيس مجلس الشورى الإسلامي للتأكد من عدم تعارضها مع القوانين العليا.[٥٧]

الخاتمة:

وفي الختام تُظهر الدراسة المقارنة بين الدستور العراقي والإيراني أنّ حدود سلطة التشريع تختلف في كلّ من الدولتين، على الرغم من وجود بعض أوجه التشابه .تعود هذه الاختلافات إلى طبيعة نظام الحكم ودور الدين في كلّ من الدولتين، وفيلي يلي يمكن الخروج بأوجه التشابه والإختلاف والنتائج والتوصيات، وقد جاءت على النحو التالي:

أولاً: أوجه التشابه:

١- الالتزام بالشريعة الإسلامية :يلتزم كلّ من الدستور العراقي والإيراني بالشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للتشريع.

٢- السلطة التشريعية :تُناط السلطة التشريعية في كلّ من الدولتين بمجلس يمثل الشعب.

الرقابة على سلطة التشريع :تخضع سلطة التشريع في كلّ من الدولتين لرقابة من قبل القضاء.

ثانياً: أوجه الاختلاف:

١- نظام الحكم :العراق دولة جمهورية برلمانية، بينما إيران دولة جمهورية إسلامية.

٢- دور الدين :دور الدين في التشريع أكثر وضوحًا في الدستور الإيراني.

٣- الرقابة على سلطة التشريع :الرقابة على سلطة التشريع في العراق أكثر شمولاً من الرقابة في إيران.

ثالثاً: النتائج

- **العراق:**

١- يتمتع مجلس النواب العراقي بسلطة واسعة في التشريع، لكنه يخضع لرقابة من قبل القضاء الدستوري.

٢- يُمكن للمجلس إصدار قوانين تُخالف أحكام الشريعة الإسلامية، لكن هذه القوانين قابلة للطعن أمام القضاء الدستوري.

- **إيران:**

١- تتمتع السلطة التشريعية في إيران بسلطة واسعة، لكنها تخضع لرقابة من قبل مجلس صيانة الدستور.

٢- لا يُمكن لمجلس الشورى الإسلامي إصدار قوانين تُخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

رابعاً: التوصيات:

١- مزيد من الدراسات المقارنة :هناك حاجة إلى المزيد من الدراسات المقارنة بين الدساتير العربية والإسلامية لفهم حدود سلطة التشريع بشكل أفضل.

٢- تعزيز التعاون بين الدول العربية والإسلامية :من المهم تعزيز التعاون بين الدول العربية والإسلامية لتبادل الخبرات في مجال التشريع.

٣- نشر الوعي القانوني :من المهم نشر الوعي القانوني بين المواطنين في الدول العربية والإسلامية حول حدود سلطة التشريع.

الهوامش:

[١]. ينظر: حسن، علي حسين، آلية صنع السياسة العامة في النظام السياسي البرلماني دراسة حالة العراق بعد ٢٠٠٣، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، ٢٠١٣، ص ١٠٢.

[٢]. ينظر: المادة٢/أولاً/ أ من الدستور العراقي لسنة٢٠٠٥؛ وكذلك المادة ٣ من النظام الداخلي لوزارة الدولة لشؤون مجلس النواب.

[٣]. ينظر: الجاروش، القيود الدستورية على عمل السلطة التنفيذية والتشريعية في العراق، مرجع سابق، ص١٤٨.

[٤]. ينظر: الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول، دار الكتاب اللبناني، مكتبة المدرسة، بيروت، ط٢، ١٩٨٦، ج١، ص٥٢.

[٥]. ينظر: المادة٢/أولاً/ أ من الدستور العراقي لسنة٢٠٠٥.

[٦]. ينظر: قرار المحكمة الإتحادية العليا في العراق بالعدد: ٢٣٠/إتحادية/٢٠٢٢/١١/٣٠؛ المادة ٢ من الدستور العراقي لسنة٢٠٠٥.

[٧]. ينظر: الساعدي، الزهراء علي محمد، الديمقراطية وضمانات الأقليات، رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة إلى الجامعة الإسلامية في بيروت، ٢٠١٧، ص١٣و١٧و٢٠و٣٣.

[٨]. ينظر: المادة٢/أولا/ج من الدستور العراقي لسنة٢٠٠٥.

[٩]. ينظر: زواوي، فريدة محمدي، مدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، دون د، دون ط، ص٧.٥.

[١٠]. ينظر: الطباطبائي، عادل، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية دراسة مقارنة، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٠، ص٤٢٨.

[١١]. ينظر: القرار بالعدد: ١٠/إتحادية/ إعلام/ ٢٠١٩/ في٢٠١٩/٢/٢٦.

[١٢]. ينظر: حمد، حلا علي؛ عادل، مصدق، القيود الواردة على اختصاص السلطة التنفيذية في إصدار التشريعات الفرعية في العراق، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص٦، بحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات، ٢٠١٩، ص٥٣٥.

[١٣]. ينظر: الجنابي، غازي إبراهيم، دليل الصياغة التشريعية، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، المجلد٤، العدد١٨، ٢٠١٢، ص١٥.

[١٤]. ينظر: حمد، حلا، مرجع سابق، ص٥٤٦.

[١٥]. ينظر: الجنابي، غازي، دليل الصياغة التشريعية، مرجع سابق، ص١٥.

[١٦]. ينظر: كباره، نزيه السلطة التنظيمية في لبنان وضوابطها، منشورات جروس، ط١، ١٩٨٥، ص٢٣٩.

[١٧]. ينظر: عبد الهادي، حيدر أدهم، محاضرات في المبادئ الأساسية للصياغة التشريعية، حقوق النهرين، مكتبة السيسبان، ط١، ٢٠١٥، ص٤١.

[١٨]. ينظر: مجلس النواب العراقي، دليل الصياغة التشريعية، من منشورات مجلس النواب العراقي، بغداد، ط١، ٢٠١٤، ص٢٠.

[١٩]. ينظر: المفرجي، زياد خالد، الحق المكتسب في القانون الإداري، بحث منشور في مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العدد٤، ٢٠١٢، ص٦.

[٢٠]. بروين، خير إله، الوسيط في القانون الدستوري الإيراني، السلطة التشريعية والمؤسسات الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩، ص٢٦٨.

[٢١]. كاتوزيان، ناصر، مقارنة تطابق القوانين العادية مع الدستور (٢)، دون د، دون ط، ص١٩.

[٢٢]. المادة٥٨ من الدستور الإيراني.

[٢٣]. ينظر: المادة٤ من الدستور الإيراني.

[٢٤]. ينظر: المادة١٢ من الدستور الإيراني.

[٢٥]. ينظر: بروين، مرجع سابق، ص٢٧٥.

[٢٦]. ينظر: المادة٧٢ من الدستور الإيراني.

[٢٧]. ينظر: الملحق رقم القرار :١٣٦٥٦/٥١٩ بتاريخ ١٣٩٧/٠٢/٢٥ والرسالة التالية رقم ١٠١١٧/١٠٢/٩٨ بتاريخ ٠٣/٠٤/٢٠١٨ مشروع قانون تعديل قانون تحديد جنسية في إيران.

[٢٨]. العلي، غزوان علي كاظم، المنع التشريعي والرقابة عليه في العراق وإيران وفرنسا دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الأديان والمذاهب، القانون العام، ٢٠٢٣، ص٦٦.

[٢٩]. ينظر: المادة٧٤ من الدستور الإيراني.

[٣٠]. ينظر: المادة٤ من الدستور الإيراني.

[٣١]. ينظر: المادة١٠٨ من الدستور الإيراني.

[٣٢]. ينظر: بروين، مرجع سابق، ص٢٨٦.

[٣٣]. ينظر: بروين، مرجع سابق، ص ٢٨٧.

[٣٤]. ينظر: المادة ١٧٦ من الدستور الإيراني.

[٣٥]. ينظر: مدني، جلال الدين، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، دون د، دون ط، ٢٠٠٠، ص٣٨٢.

[٣٦]. ينظر: القرار رقم ١٣٨٧٥/١٢٩ بتاريخ ٠٣/٠٥/١٣٩٥ والرسالة التالية رقم ٠٢/٩٥/٧٩٢ بتاريخ ١٣٩٥/٠٣/١٣.

[٣٧]. وكيل ، أمير وعسكري، بوريا، الدستور في النظام القانوني الحالي، تحت إشراف الدكتور عباس علي كدخوداي، طهران: جمعية مجد العلمية والثقافية، المجلد ٣ ، ٢٠٠٩، ص٦٥.

[٣٨]. فارائي، س.ج.، مبادئ ووثائق دستور جمهورية إيران الإسلامية (عملية صياغة ومراجعة الدستور)، قم: أمانة مجلس خبراء القيادة، ٢٠٠٧، ص٧٨.

[٣٩]. مانتاسكيو، شارل بارون دو، روح القانون، ترجمة علي أكبر مهتدي، طهران: أميركابر، ١٩٨٣، ص٨٩.

[٤٠]. مدني، جلال الدين، القانون الدستوري مرجع سابق، ص٣٨٢؛ العلي، مرجع سابق، ص٦٦.

[٤١]. ينظر: بروين، مرجع سابق، ص٣١٩.

[٤٢]. ينظر: مدني، جلال الدين، القانون الدستوري مرجع سابق، ص٣٨٢.

[٤٣]. ينظر: خامنئي، سيد محمد، المادة ٤ من الدستور، مجلة نقابة المحامين، العدد ١٥٣-١٥٢، خريف وشتاء ١٩٩١، ٦٩.

[٤٤]. ينظر: المادة ٢ و٤ من الدستور الإيراني.

[٤٥]. ينظر: طباطبائي معتمد، منوشهر، الحريات العامة وحقوق الإنسان، طهران، مطبعة جامعة طهران، طهران، إيران، ١٣٧٠، ٧٤.

[٤٦]. ينظر: المادة ٢ و٤ من الدستور الإيراني.

[٤٧]. ينظر: رقم ٤٥٧٠٤/١٠١ بتاريخ ٤/١٣٩٦٠٦ والرسالة التالية رقم ٢٠٩٥/٩٧١٠٢ بتاريخ ١٢/١٣٩٦٠٥؛ مشروع قانون منع الغش والتعامل معه في إعداد المصنفات العلمية.

[٤٨]-العلي، مرجع سابق، ص٦٦.

[٤٩]. المغربي، خالد مهدي عسكر، اختصاص السلطة التنفيذية في مجال التشريع الفرعي دراسة مقارنة بين العراق وإيران، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الأديان والمذاهب، فرع القانون، قم المشرفة، ٢٠٢٣، ص٤٤.

[٥٠]. ألتمان، أندرو، مدخل إلى فلسفة القانون، ترجمة بهروز جنداغي مع مراجعة نقدية لسيد إبراهيم حسيني، قم: معهد الإمام الخميني التربوي والبحوث، ٢٠٠٦، ص٤٦.

[٥١]. ستيوارت ميل، جون، أطروحة في الحرية، ترجمة جواد شيخ الإسلامي، طهران: منشورات علمي وفرهنجي، ١٩٩٦، ص٧٦.

[٥٢]. المادة١٢و ١٠٣ من الدستور الإيراني.

[٥٣]. المادة ١٣٨ من الدستور الإيراني.

[٥٤]. المادة١٢و ١٠٣ من الدستور الإيراني.

[٥٥]. المادة٨٥و٧٢ من الدستور الإيراني.

[٥٦]. المادة١٣٨ من الدستور الإيراني.

[٥٧]. المادة١٣٨ من الدستور الإيراني.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب العربية

١- الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول، دار الكتاب اللبناني، مكتبة المدرسة، بيروت، ط٢، ١٩٨٦.

٢- الساعدي، الزهراء علي محمد، الديمقراطية وضمانات الأقليات، رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة إلى الجامعة الإسلامية في بيروت، ٢٠١٧.

٣- الجاروش، خالد عبد الأمير؛ حامد، رشا شاكر، القيود الدستورية على عمل السلطة التنفيذية والتشريعية في العراق، مجلة كلية القانون، جامعة أهل البيت عليهم السلام، كربلاء، العدد ١٢.

٤- الجنابي، غازي إبراهيم، دليل الصياغة التشريعية، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، المجلد٤، العدد١٨، ٢٠١٢.

٥- الطباطبائي، عادل، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية دراسة مقارنة، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٠.

٦- المفرجي، زياد خالد، الحق المكتسب في القانون الإداري، بحث منشور في مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العدد٤، ٢٠١٢.

٧- المغربي، خالد مهدي عسكر، اختصاص السلطة التنفيذية في مجال التشريع الفرعي دراسة مقارنة بين العراق وإيران، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الأديان والمذاهب، فرع القانون، قم المشرفة، ٢٠٢٣.

٨- العلي، غزوان علي كاظم، المنع التشريعي والرقابة عليه في العراق وإيران وفرنسا دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الأديان والمذاهب، القانون العام، ٢٠٢٣.

٩- ألتمان، أندرو، مدخل إلى فلسفة القانون، ترجمة: بهروز جنداغي مع مراجعة نقدية لسيد إبراهيم حسيني، قم: معهد الإمام الخميني التربوي والبحوث، ٢٠٠٦.

١٠- كاتوزيان، ناصر، مقارنة تطابق القوانين العادية مع الدستور (٢)، دون د، دون ط.

١١- بروين، خير إله، الوسيط في القانون الدستوري الإيراني، السلطة التشريعية والمؤسسات الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩.

١٢- حمد، حلا علي؛ عادل، مصدق، القيود الواردة على اختصاص السلطة التنفيذية في إصدار التشريعات الفرعية في العراق، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص٦، بحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات، ٢٠١٩.

١٣- حسن، علي حسين، آلية صنع السياسة العامة في النظام السياسي البرلماني دراسة حالة العراق بعد ٢٠٠٣، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، ٢٠١٣.

١٤- خامنئي، سيد محمد، المادة ٤ من الدستور، مجلة نقابة المحامين، العدد ١٥٣-١٥٢، خريف وشتاء ١٩٩١.

١٥- زواوي، فريدة محمدي، مدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، دون د، دون ط.

١٦- ١٦- طباطبايى معتمد، منوچهر، آزادى هاى عمومى و حقوق بشر، تهران، انتشارات دانشگاه تهران، تهران، ايران، ١٣٧٠.

١٧- عبد الهادي، حيدر أدهم، محاضرات في المبادئ الأساسية للصياغة التشريعية، حقوق النهرين، مكتبة السيسبان، ط١، ٢٠١٥.

١٨- فارائي، س.ج.، مبادئ ووثائق دستور جمهورية إيران الإسلامية (عملية صياغة ومراجعة الدستور)، قم: أمانة مجلس خبراء القيادة، ٢٠٠٧.

١٩- كباره، نزيه، السلطة التنظيمية في لبنان وضوابطها، منشورات جروس، ط١، ١٩٨٥.

٢٠- مجلس النواب العراقي، دليل الصياغة التشريعية، من منشورات مجلس النواب العراقي، بغداد، ط١، ٢٠١٤.

٢١- مدني، مدنى، سيد جلال الدين، حقوق اساسى و نهادهاى سياسى جمهورى اسلامى ايران، دون ط.

٢٢- وكيل ، أمير وعسكري، بوريا، الدستور في النظام القانوني الحالي، تحت إشراف الدكتور عباس علي كدخوداي، طهران: جمعية مجد العلمية والثقافية، المجلد ٣ ، ٢٠٠٩.

ثانياً: الكتب المترجمة:

١- ألتمان، أندرو، مدخل إلى فلسفة القانون، ترجمة بهروز جنداغي مع مراجعة نقدية لسيد إبراهيم حسيني، قم: معهد الإمام الخميني التربوي والبحوث، ٢٠٠٦.
٢- ستيوارت ميل، جون، أطروحة في الحرية، ترجمة جواد شيخ الإسلامي، طهران: منشورات علمي وفرهنجي، ١٩٩٦.
٣- مانتاسكيو، شارل بارون دو، روح القانون، ترجمة: علي أكبر مهتدي، طهران: أميركابر، ١٩٨٣.

ثالثاً: الدساتير والقوانين

١- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥
٢- الدستور للجمهورية الإسلامية الإيرانية
٣- قانون تعديل تحديد الجنسية في إيران

رابعاً: الأنظمة والقرارات

١- النظام الداخلي لوزارة الدولة لشؤون مجلس النواب.
٢- قرار المحكمة الإتحادية العليا في العراق بالعدد: ٢٣٠/إتحادية/٢٠٢٢/١١/٣٠/٢٠٢٢.
٣- القرار بالعدد: ١٠/إتحادية/ إعلام/ ٢٠١٩/ في٢٠١٩/٢/٢٦.
٤- القرار رقم ١٣٨٧٥/١٢٩ بتاريخ ٠٣/٠٥/١٣٩٥ والرسالة التالية رقم ٠٢/٩٥/٧٩٢ بتاريخ ١٣٩٥/٠٣/١٣.
٥- القرار رقم ٤٥٧٠٤/١٠١ بتاريخ ٤/١٣٩٦٠٦ والرسالة التالية رقم ٢٠٩٥/٩٧١٠٢ بتاريخ ١٢/١٣٩٦٠٥؛ مشروع قانون منع الغش والتعامل معه في إعداد المصنفات العلمية.